النهج التاسع
وفيه[1] بيان قليل للعلوم[2] البرهانية

الفصل الأول
إشارة

إلى أصناف القياسات[3] من جهة موادها وإيقاعها للتصديق[4]

(١) القياسات البرهانية مؤلفة من المقدمات الواجب قبولها ، إن ـ وفى نسخة بدون كلمة « إن » ـ كانت ضرورية ليستنتج ـ وفى نسخة « يستنتج » وفى أخرى « فينتج » ـ منها الضرورى على نحو ضرورتها ـ وفى نسخة « ضروريتها » ـ .

---

(١) أقول : لما فرغ عن بيان الأحوال الضروية للقياسات ، وما يشبهها ، شرع فى بيان أحوالها المادية .

وهى تنقسم بحسبها ، إلى خمسة أصناف ؛ ذلك لأنها :

إما أن تفيد تصديقاً .

وإما تأثيراً غيره ، أعنى التخيل والتعجب .

وما يفيد تصديقاً ، فيفيد :

إما تصديقاً جازماً .

أو غير جازم

والجازم :

---

(١) وفى نسخة « فيه » بدون « الواو » .

(٢) وفى نسخة (العلوم) .

(٣) وفى نسخة (قياسات) .

(٤) وفى نسخة (التصديق) .

أو ممكنة يستنتج ـ وفى نسخة « فينتج » ـ منها الممكن .
والجدلية مؤلفة من المشهورات .

والتقريرية ـ وفى نسخة « والتقريريات » ـ كانت واجبة أو ممكنة ـ وفى نسخة بزيادة « أو ممتنعة » ـ .

والخطابية مؤلفة من المظنونات ومن المقبولات ـ وفى نسخة «والمقبولات» بدون كلمة « من » ـ التى ليست بمشهورة ، وما يشبهها كيف كانت ـ وفى نسخة « كان » ـ ولو ممتنعة ـ وفى نسخة « ولو كانت ممتنعة » ـ .

إما أن يعتبر فيه كونه حقًّا
أو لا يعتبر .
وما يعتبر فيه ذلك :
يكون حقًّا
أو لا يكون .

فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان .
والتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة .
وللتصديق[1] الجازم الذى لا يعتبر فيه كونه حقًّا أو غير حق ؛ بل يعتبر فيه عموم الاعتراف به هو الجدل ، إن كان كذلك ، وإلا فهو الشغب ، وهو مع السفسطة يحسب صنفاً[2] واحداً هو المغالطة .

وللتصديق الغالب غير الجازم ، هو الخطابة .

وللتخييل دون التصديق ، هو الشعر .

أما القياسات البرهانية : فهى القضايا الواجب قبولها ، وهى التى يكون التصديق بها ضروريًّا ، سواء كانت فى أنفسها ضرورية أو ممكنة ؛ فإن كونها ضرورية القبول ، غير كونه ضرورية فى أنفسها .

---

(١) ولعلها (التصديق) .
(٢) فى الأصل (صنف واحد) .

والشعرية ـ وفى نسخة « والشعريات » ـ مؤلفة من المقدمات المخيلة ، من حيث يعتبر تخييلها ـ وفى نسخة « تخيلها » ـ كانت صادقة أو كاذبة .

وبالجملة تؤلف ـ وفى نسخة « وبالحملة مؤلفة » وفى أخرى « والجملة مؤلف » وفى غيرها « والحملية مؤلفة » ـ من المقدمات من حيث لها هيئة وتأليف ـ وفى نسخة « من حيث الماهية والتأليف » ـ تستقبلها ـ وفى نسخة «نتلقاها » وفى أخرى « ستقبلها » ـ النفس بما ـ وفى نسخة « لما » ـ فيها من المحاكاة ، بل ومن الصدق .

فلا مانع من ذلك ويروجه الوزن .

ولا تلتفت إلى ما يقال من أن ـ وفى نسخة بدون « أن » ـ البرهانية واجبة .

فإن كانت ضرورية فى أنفسها ، كانت نتائجها ضرورية بحسب الأمرين جميعاً .

وإن كانت ممكنة فى أنفسها ، كانت نتائجها ممكنة فى أنفسها ، ضرورية القبول .

وبالجملة فالقياسات البرهانية يقينية مادة وصورة .

وغايتها أن تنتج اليقينيات .

وأما القياسات الجدلية: فهى المؤلفة من المشهورات ، ومن صنف واحد من التقريريات ، وهى المسلمة من المخاطبين .

والجدلى : إما مجيب يحفظ رأى ما . ويسمى ذلك الرأى وضعاً . وغاية سعيه أن لا يلزم

وإما سائل معترض يهدم وضعاً ما ، وغاية سعيه أن يلزم

فالمجيب يؤلف أقيسته ، إن قاس ، من المشهورات المطلقة ، أو المحدودة ، حقًّا كان أو غير حق .

فالسائل يؤلفها مما يتسلمه من المجيب ، مشهوراً كان أو غير مشهور

وكما أن مواد الجدل مسلمات ومتسلمات ، فصورها أيضًا ما ينتج ، بحسب التسليم والتسلم ، قياساً كان أو استقراء .

ولما كان غاية الجدل هى الإلزام ورفعه ، لا اليقين ، جاز وقوع الأصناف الثلاثة من

والجدلية ممكنة أكثرية .

والخطابية ممكنة مساوية — وفى نسخة « متساوية » — لا ميل فيها ولا ندرة .

والشعرية كاذبة ممتنعة .

فليس الاعتبار بذلك ، ولا أشار إليه صاحب المنطق .

وأما السوفسطائية ، فإنها هى — وفى نسخة « فهى » — التى تستعمل — وفى نسخة « تستعملها » — المشبهة ، وتشاركها فى ذلك الممتحنة — وفى نسخة « المحبة » — المجربة ، على سبيل التغليظ

القضايا ، أعنى الواجب والممكن والممتنع ، فى موادها .

وأما القياسات الخطابية : فهى المؤلفة من المظنونات ، والمقبولات ، والمشهورات فى بادئ الرأى ، التى تشبه المشهورات الحقيقية حقة كانت أو باطلة ،

ويشترك الجميع فى كونها مقنعة .

وكما أن موادها هى ما يصدق بها الظن الغالب ، فصورها أيضا ما ينتج بحسب الظن الغالب ، سواء كان قياساً ، أو استقراء ، أو تمثيلا .

ومن القياس منتجاً كان أو عقيما ، كالموجبتين فى الشكل الثانى ، بشرط أن يظن أنها منتجة ، فهى مقنعة بحسب المواد والصور ، وغايتها الإقناع .

وأما القياسات الشعرية : فهى المؤلفة من المقدمات المخيلة ، من حيث هى مخيلة ، سواء كانت مصدقاً بها أو لم يكن ، وسواء كانت صادقة فى نفس الأمر ، أو لم تكن وهى التى لها هيئة وتأليف يقتضيان تأثر النفس عنها ، لما فيها من المحاكاة أو غيرها .

حتى إن مجرد الصدق ربما يقتضى ذلك التأثر .

والوزن أيضاً يفيدها رواجاً ؛ لأنه أيضاً محاكاة .

وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن فى حد الشعر ، ويقتصرون على التخييل .

والمحدثون يعتبرون معه الوزن .

والجمهور لا يعتبرون فيه إلا الوزن والقافية .

وهذه هى الأقسام الحقيقية للحجج بحسب المادة .

فإن كان التشبيه بالواجبات ، ونحو استعمالها يسمى — وفى نسخة « سمى » — صاحبها سوفسطائيًا .

وإن كان بالمشهورات يسمى — وفى نسخة « سمى » — صاحبها مشاغبا — وفى نسخة « مشاغبيا » وفى أخرى « مشاغباً مماريا » — .

والمشاغبى — وفى نسخة « والمشاغب » — بإزاء الجدلى — وفى نسخة « الجدل » — والسوفسطائى بإزاء الحكيم .

وأما المغالطات فهى ليست بحقيقية ؛ وذلك لأنها إنما تكون بحسب المشابهة والتروج .

ولولا قصور التمييز لما ثبت للمغالطة صناعة ؛ ولذلك أخرها الشيخ .

ولغير المحصلين من المنطقيين تقسيمات أخر ، إلى هذه الأقسام ، يعتبرون فيه :

إما الوجوب والإمكان .

وإما الصدق والكذب .

أما الأول : فهو أن يقال :

البرهان : يتألف من الواجبات .

والجدل : من الممكنات الأكثرية .

والخطابة : من الممكنات المتساوية التى لا ميل فيها إلى أحد الطرفين ، ولا يكون وقوع أحدهما فيه على سبيل الندرة .

والشعر : من الممتنعات .

وتكون المغالطة بحسب هذه القسمة من الممكنات الأقلية التى يدعى أنها أكثرية ، أو واجبة .

وأما الثانى : فأن يقال :

البرهان : يتألف من الصادقات .

والجدل : مما يغلب فيه الصدق

والخطابة : مما يتساوى فيه الصدق والكذب

والمغالطة : مما يغلب فيه الكذب .

والشعر : من الكاذبات .

واقتصر الشيخ على إيراد الأول ؛ لأن الذاهبين إليه ، كانوا أكثر عدداً ، وأقرب إلى التحصيل ،

ورد عليهم بأن القول بذلك باطل ، فإن استعمال الجميع فى البرهان ، الاستنتاج ، أمثالها واقع ، ومع البرهان فهو قول مبتدع ، ليس مما يوجبه تقليد المعلم الأول الذى تخبطوا بسببه فى مواضع كثيرة قد سبق ذكر بعضها .

والقياسات المغالطية ، هى المؤلفة من المشبهات وما يجرى مجراها ، أعنى الوهميات ، وصورها أيضاً كذلك .

ويشاركها القياسات الامتحانية ، والقياسات العنادية . فى المواد ، ويخالفها فى الغايات .

والمشبهة منها بالواجب قبولها ، تقع فى السفسطة المقابلة للفلسفة .

وبالمشهورات فى المشاغبة المقابلة للجدل ، وغايتها الترويج .

والمشبهات بالمظنونات والمخيلات غير معتبرة ؛ لأنها إن أوقعت ظنًّا أو تخيلا ، فهى من جملتها ، وإلا فلا اعتبار بها .

ولما كانت منافع البرهان والسفسطة شاملة لكل واحد ، فمن يتعاطى النظر فى العلوم بحسب الانفراد .

أما البرهان فبالذات ، كمعرفة الأغذية المحتاج إليها .

وأما السفسطة فبالعرض ، كمعرفة السموم المحترزة[1] عنها .

ولما كانت منافع الثلاثة الباقية بحسب الاشتراك فى المصالح المدنية .

اقتصر الشيخ فى هذا المختصر على بيانهما دون الباقية .

---

(١) لعلها (المحترز) .

الفصل الثانى

إشارة

إلى القياسات والمطالب البرهانية

(١) كما أن المطالب فى العلوم .
قد تكون عن ضرورة الحكم .
وقد تكون عن إمكان الحكم .
وقد تكون عن وجود غير ضرورى مطلق .

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن مقدمات البرهان ونتائجه ، لا تكون إلا ضرورية ، كما سنذكره .

وذهب بعضهم إلى أن الممكنات الأكثرية أيضاً قد تقع فيها ،

فاستغل الشيخ ببيان حال النتائج أولا ، ثم استدل بذلك على حال المقدمات .

أما الأول : فهو أن المطالب فى العلوم كما قد تكون ضرورية

وهى كحال الزوايا للمثلث وكقبول الانقسام إلى غير النهاية للجسم

فقد تكون أيضاً غير ضرورية :

إما ممكنة صرفة ، كالبرء للمسلولين .

أو وجودية كالخسوف للقمر .

واعلم أن الممكنة تكون ضرورية أيضاً ، إذا كان المطلوب هو إمكان الحكم نفسه ، وحينئذ يكون الإمكان محمولا ، لاجهة .

وتكون وجودية إذا كان المطلوب هو وجود الحكم ، أو عدمه .

والوجودية تكون .

إما أكثرية ، كوجود اللحية للرجل .

أو متساوية كالإذكار للحيوان .

كما قد يتعرف عن حالات اتصالات الكواكب وانفصالاتها .

وكل جنس تخصه مقدمات ونتيجة .

فالمبرهن يستنتج ـ وفى نسخة « ينتج » ـ الضرورى من الضرورى ، وغير الضرورى من غير الضرورى ، خلطاً أو صريحا .

أو أقلية ، كوجود الإصبع الزائدة للإنسان .

أو أقلية الوجود أكثرية العدم ، فهما داخلان فى الأكثرى الشامل للموجب والسالب ، ويكون الوجودى بهذا الاعتبار :

إما أكثرياً .

أو متساوياً .

والمتساوى المطلق ، الأقلى باعتبار الوجود ، فقلما يكونان مطلوبين ؛ لتعذر الوقوف عليهما .

فالمطالب العلمية :

إما ضرورية

وإما وجودية أكثرية .

وهذا بحسب الأغلب ؛ ولهذا ذهب من ذهب إلى أن المبرهن لا يستعمل إلا الضروريات أو الممكنات الأكثرية .

وأما التحقيق فيقتضى أن الممكن إذا كان الإمكان فيه جهة ، وإلا فلا باعتبار الوجود .

وكذلك المتساوى قد يكون أيضاً مطالب للمبرهن ، خارجة عنهما .

فالمطالب العلمية إذن :

إما ضرورية

وإما وجودية

والشيخ لم يورد للضروريات مثالا لاتفاق الجمهور على وقوعها فى البرهان ، ولا للممكنات لكونها باعتبار كالضروريات ؛ وتمثل فى الوجوديات بحالات اتصالات

الكواكب وانفصالاتها ؛ فإن المطلوب لايكون إمكان وجودهما للكواكب ، بل نفس وجودهما ، وهى لا تدوم ما دامت الكواكب موجودة بل تتعاقب عليها ، فهى من الوجوديات الصرفة .

ثم إنه انتقل من بيان حال المطالب إلى الاستدلال بها على حال المقدمات ، وهو أن كل جنس من المطالب تخصه مقدمات مناسبة وتفيده يقيناً .

فالمبرهن ينتج الضرورى مما تكون جميع مقدماته ضرورية

وغير الضرورى مما لايكون كذلك ، بل تكون إما جميعها غير ضرورية

أو بعضها ضرورية وبعضها غير ضرورية .

فإن قيل : ألستم حكمتم بأن الصغرى المطلقة ، أو الممكنة مع الكبرى الضرورية ، كما فى قولنا :

كل إنسان ضاحك .

وكل ضاحك ناطق .

ينتج ضرورية .

فلم لايجوز أن يستعملها المبرهن للمطالب الضرورية .

قلنا : إن حكمنا بذلك هناك بحسب نظرنا فى مجرد صورة القياس .

وأما ههنا ، فلما كانت المادة أيضاً معتبرة ، فنقول بحسب ذلك : إن البرهان لايتألف منهما على المطالب الضرورية ؛ وذلك لأن وجود الضحك للإنسان ، لو كان هو الذى يفيد العلم بكونه ناطقاً فقط ، لكان الحكم عليه بالنطق ، حال زوال الضحك كاذباً فلا يكون هذا الاقتران منتجاً لهذه النتيجة .

وأيضاً الحكم بوجود الضحك لكل واحد من الناس لايستفاد من الحس ؛ فإن الحس لا يفيد الحكم لكلى ، فهو مستفاد من العقل ، والعقل لايحكم به يقيناً إلا إذا أسنده إلى علته الموجبة إياه ، المقارنة لكل واحد من الأشخاص ، وهى كونه ناطقاً .

ويلزم من ذلك أنه إنما يحكم بكونه ضاحكاً ، بعد الحكم بكونه ناطقاً ، فلايكون هذا الاقتران علة لهذه النتيجة .

ثم إن فرضنا أن لكونه ضاحكاً علة أخرى غير كونه ناطقاً ، فكان الحكم فى الصغرى

(٢) فلا تلتفت إلى من يقول : إنه لا يستعمل المبرهن إلا الضروريات والممكنات الأكثرية دون غيرها .

بل إذا أراد أن ينتج صدق ممكن أقلى ـ وفى نسخة « أولى » ـ استعمل الممكن الأقلى . ويستعمل فى كل باب ما يليق به .

وإنما قال ذلك ـ وفى نسخة « بذلك » ـ من قال ، من محصلى الأولين على وجه غفل عنه المتأخرون ، وهو أنهم قالوا : إن المطلوب الضرورى يستنتج فى البرهان من الضروريات ـ وفى نسخة « لا يستنتج فى البرهان إلا من الضروريات » ـ

على كل إنسان بأنه ضاحك يقيناً بالنظر إلى تلك العلة ، كانت الصغرى باعتبارها ما يشبه قولنا :

كل إنسان فله طبيعة ما ، هى علة كونه ضاحكاً فى بعض الأوقات ، فكانت حينئذ ضرورية لا وجودية .

فإذن غير الضرورية من جهة ما هو غير الضرورية لاتنتج ضرورية فى البرهان .

أما الضرورية فى إنتاج غير الضرورية فلايضر ؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما مر .

فظهر من جميع ذلك أن القياسات والمطالب البرهانية قد تكون ضرورية ، وقد تكون غير ضرورية ، من الممكنات والوجوديات بأصنافها .

وبعد ذلك فأراد أن يستعمل بالرد على المخالفين فيه فقال :

(٢) أقول : ذكر المعلم الأول : أن البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لمطلوب يقينى .

وفسر اليقينى بما يكون الحكم فيه ضرورياً لا يزول .

وفهم أكثر من تأخر عنه من ذلك ، أن المبرهن لايستعمل إلا المقدمات الضرورية ، كما مر ذكره .

ثم لما صادفوا أصحاب العلوم الطبيعية وما تحتها يستنتجون غير الضروريات من أمثالها ، مع كونهم مبرهنين ، طلبوا وجه ذلك ، فأتى بهم القسمة المذكورة إلى القول بأنه لا يستعمل

وفى غير البرهان قد يستنتج من غير الضروريات ، ولم يرد — وفى نسخة بزيادة « به » — غير هذا . وأراد — وفى نسخة « أو أراد » — أن صدق مقدمات البرهان فى ضرورتها — وفى نسخة « فى ضروراتها » — أو إمكانها ، أو إطلاقها — وفى نسخة « وإطلاقها » — صدق ضرورى .

(٣) وإذا قيل فى كتاب — وفى نسخة « كتب » — البرهان الضرورى فيراد به ما يعم الضرورى المورد فى كتاب — وفى نسخة « فى كتب » —

إلا الضروريات أو الممكنات الأكثرية .

فذكر الشيخ أن ذلك غير صحيح ؛ لأن المبرهن يطلب اليقين فى كل حكم ، ضروريًّا كان أو غير ضرورى ، فيستنتج كل حكم مما يتناسبه ويليق به ، إلا أنه إنما يصدق بجميع ما يصدق به ، مقدمة كانت أو نتيجة بالضرورة التى لا تزول .

وهذه ضرورة أخرى متعلقة بالقضية اليقينية غير التى هى جهة لبعضها ،

ثم إن الشيخ أول كلام المحصلين الأولين ، يعنى المعلم الأول ، على وجه يطابق الحق ، فقال : إنه يحتمل أحد معنيين :

أحدهما : أن يحمل الضرورى على التى هى جهة لبعض مقدمات البرهان ونتائجها .

وإنما خص الضروريات منها بالذكر ؛ لأن المبرهن يستنتج الضرورى من مثله ، وغيره من أصحاب الصناعات الأخرى ربما يستنتجه من غيره ، ولا يبالى بذلك .

والثانى : أن يحمل الضرورة على التى تتعلق بصدق جميع المقدمات والنتائج اليقينية ، وهى الضرورة الثانية اللاحقة للحكم .

(٣) أقول : قد ذكر أن شرائط مقدمات البرهان خمسة :

أولها : أن يكون أقدم من نتائجها بالطبع لتكون عللا لها .

وثانيها : أن تكون أقدم منها عند العقل ، أى يكون أعرف منها لتكون عللا للتصديق بها .

وثالثها : أن تكون مناسبة لنتائجها ، وذلك بأن تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها ، بأحد

القياس ، وما تكون ضرورته ـ وفى نسخة « ضرورية » وفى أخرى « ضروريًّا » ـ ما دام الموضوع موصوفا بما وصف به ، لا الضرورى الصرف .

وقد تستعمل ـ وفى نسخة « وتستعمل » ـ فى مقدمات البرهان المحمولات الذاتية على الوجهين الأولين ـ وفى نسخة بدون كلمة « الأولين » ـ اللذين ـ وفى نسخة « الذين » ـ فسر عليهما الذاتية ـ وفى نسخة « الذاتى » ـ فى المقدمات .

المعنيين المذكورين فى النهج الأول، أعنى الذاتى المقوم ، والعرض الذاتى ، فإن الغريب لا يفيد العلم بما لا يناسبه .

ورابعها: أن تكون ضرورية ؛ إما بحسب الذات ، وإما بحسب الوصف ، أى تكون مطلقة عرفية شاملة لهما ؛ وذلك لأن المحمول على شىء بحسب جوهره ، وهو المحمول المناسب للموضوع ، فربما يزول بزوال الموضوع ، كما هو عليه، حال كونه موضوعاً ، وربما لا يزول .

وذلك لأنه ينقسم .

إلى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل، وهو مما يزول بزوال نوعية ذلك الشىء

وإلى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس .

وهذا ربما يزول بزوال نوعيته ، وربما لا يزول .

مثلا الخفيف إذا حمل على الهواء، فإنه يزول إذا صار ماء ، ولا يزول إذا صار ناراً .

فالمرئى إذا حمل على الأسود، فإنه يزول إذا صار شفافاً ، ولا يزول إذا صار أبيض .

فالضرورى بحسب الذات ربما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعاً .

والمشروط بكون الموضوع على ما وضع ، يشمل الجميع .

وخامسها : أن تكون كلية ، وهى ههنا أن تكون محمولة على جميع الأشخاص ، وفى جميع الأزمنة حملاً أوليًّا .

(٤) وأما فى المطالب فإن الذاتيات المقومة ــ وفى نسخة « المقدَّمة » ــ لا تطلب البتة .

وقد عرفت ذلك وعرفت خطأ من يخالف فيه .

وإنما تُطلب الذاتيات بالمعنى الآخر .

أى لا يكون بحسب أمر أعم من الموضوع ؛ فإن المحمول بحسب أمرٍ أعم كالحساس على الإنسان ، لايكون محمولا حملا أوليًّا .

ولا بحسب أمر أخص من الموضوع ، فإن المحمول بسبب أمر أخص ، كالضاحك على الحساس لايكون محمولا على جميع ما هو حساس ، بل على بعضه ، فلا يكون حمله عليه كليًّا .

واعلم أن الأخيرين من هذه الشروط يختصان بالمطالب الضرورية والكلية

واقتصر الشيخ ههنا على ذكر شرطين من هذه الخمسة . وهما (الثالث) و (الرابع) وذلك لأن (الأول) يختص ببرهان اللم ، وسنذكره مع (الشرط الثانى) عند ذكر أقسام البرهان .

و (الخامس) يندرج بالقوة فى الشرطين المذكورين ، وذلك لأن الحمل على جميع الأشخاص هو حصر القضية

وكونه فى جميع الأوقات مندرج فى ضرورة الحكم المذكور .

وكونه أوليًّا يندرج فى كونه ذاتيًّا بالمعنى الثانى على بعض الوجوه .

قوله :

(٤) أقول : قد ذكر فى (النهج الأول) أن الشىء مستحيل أن يتمثل معناه فى الذهن خالياً عن تمثل ما هو ذاتى مقوم له .

وبيَّن من ذلك استحالة معرفة الشىء مع الجهل بمقوماته .

فإذن لا يكون المقوم مطلوباً البتة ، والمخالفون فى ذلك هم أهل الظاهر من الجدليين ؛ فإنهم يذهبون إلى أن الجنس يجب أن يثبت .

أولا : وجوده للموضوع .

وثانياً : كونه واقعاً فى جواب « ما هو ؟ » لتتحقق جنسيته .

وقد ظهر مما مر خطؤهم ، فالمطالب البرهانية ، هى الأعراض الذاتية المذكورة .

فإن قيل : أليس كون النفس أو الصورة جوهراً ، أحد المطالب العلمية، مع أن الجوهر جنس لهما ؟

وأيضاً فإنكم تقولون : الجنس محمول على الإنسان ؛ لأنه محمول على الحيوان، وهذا بيان حمل ذاتيٍّ الإنسان عليه .

أجيب : عن الأول : بأن النفس إنما عرفت فى أول الأمر لا من حيث ماهيتها، بل من حيث إنها شيء ما يتصرف فى الجسم ، ويصدر عنها أثر فيه .

والجوهر المطلوب إثباته لهذا المفهوم ، ليس بجنس له، من حيث هو هذا المفهوم، بل هو جنس للماهية المسماة بـ (النفس) التى لم تتحصل فى العقل إلا بعد العلم بجوهريتها وكذلك القول فى الصورة وما يجرى مجراها .

وعن الثانى : بأن المطلوب ليس هو إثبات الجسم للإنسان ، بل هو العلة لثبوته ، وإنما تلوح عليته عند إخطاره — وفى نسخة « إحضار له » — بالبال متوسطاً بينهما .

وإذا ثبت أن المطلوب لايكون ذاتيًّا مقوماً، فقد ظهر أن محمول المقدمتين لايكونان مقومين معاً ، بل إنما تكونان على أحد المأخذين اللذين ذكرناهما فى (النهج الأول) فى مقدمات العلوم وموضوعاتها .

وفى بعض النسخ :

الفصل الثالث

إشارة

إلى الموضوعات ، والمبادئ ، والمسائل ، فى العلوم

ـ وفى نسخة « إلى مقدمات العلوم وموضوعاتها » ـ

(١) ولكل واحد من العلوم شيء أو أشياء متناسبة ـ وفى نسخة « مناسبة » ـ نبحث عن أحواله أو أحوالها وتلك الأحوال هى الأعراض

---

(١) أقول موضوع العلم هو الذى يبحث فى ذلك العلم عن أحواله .

والشيء الواحد قد يكون موضوعاً لعلم :

إما على جهة الإطلاق كالعدد للحساب .

وإما لا على الإطلاق ، بل من جهة ما يعرض له عارض :

إما ذاتى له كالجسم الطبيعى ، من حيث يتغير للعلم الطبيعى .

أو غريب كالكرة المتحركة لعلمها .

والأشياء الكثيرة قد تكون موضوعات لعلم واحد ، بشرط أن تكون متناسبة .

ووجه التناسب أن يتشارك ما هو ذاتى كالخط ، والسطح ، والجسم ، إذ جعلت موضوعات للهندسة ؛ فإنها تتشارك فى الجنس ، أعنى الكم المتصل القار الذات ، وإما فى عرضى كبدن الإنسان وأجزائه ، وأحواله .

والأغذية والأدوية وما يشاكلها ، إذا جعلت جميعاً موضوعات علم الطب ؛ فإنها تتشارك فى كونها منسوبة إلى الصحة ، التى هى الغاية فى ذلك العلم .

وإنما سمى هذا الشيء ، أو الأشياء بموضوع العلم ؛ لأن موضوعات جميع مباحث ذلك العلم تكون راجعة إليه .

بأن يكون هو نفسه ، كما يقال : العدد إما زوج ، وإما فرد .

أن يكون جزئياً تحته ، كما يقال : الثلاثة فرد .

أو جزءاً منه ، كما يقال فى الطبيعى : الصورة تفسد وتُخلف بدلا .

الذاتية ـ وفى نسخة « الذاتية له » ـ ويسمى ـ وفى نسخة « ويسمى الشىء » ـ موضوع ذلك العلم ، مثل المقادير للهندسية .

(٢) ولكل علم مبادئ ـ وفى نسخة « مباد » ـ ومسائل :

فالمبادئ ـ وفى نسخة « والمبادى » ـ هى الحدود والمقدمات التى منها تؤلف قياساته .

وهذه المقدمات :

إما واجبة القبول .

وإما مسلمة على سبيل حسن الظن بالمعلم ، تصدر فى العلم .

أو غرضاً ذاتيًّا له ، كما يقال : الفرد إما أولى أو مركب .

وإنما يبحث فى العلم عن أحوال موضوع العلم ، أى عن أعراضه الذاتية التى مر ذكرها فى (النهج الأول) فهى محمولات جميع مسائل العلم التى يكون إثباتها للموضوعات ، هو المطالب فيه .

قوله :

(٢) أقول : المبادئ هى الأشياء التى يبنى العلم عليها ، وهى :

إما تصورات .

وإما تصديقات .

والتصورات : هى حدود أشياء يستعمل فى ذلك العلم وهى :

إما موضوع العلم ، كقولنا فى الطبيعى : الجسم هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة

وإما جزء منه ، كقولنا : الهيولى هو الجوهر الذى من شأنه القبول فقط

وإما جزئى تحته ، كقولنا : الجسم البسيط هو الذى لايتألف من أجسام مختلفة الصور .

وإما عرضى ذاتى له ، كقولنا : الحركة كمال أول ، لما بالقوة ، من حيث هو بالقوة

وهذه الأشياء تنقسم .

إلى ما يكون التصديق بوجوده متقدماً على العلم ، وهو الموضوع ، وما يدخل فيه

وإما ـ وفى نسخة « أو » ـ مسلمة فى الوقت إلى أن تتبين ـ وفى نسخة « تبين » ـ وفى ـ وفى نسخة « فى » ـ نفس المتعلم تشكك ـ وفى نسخة « تشكل » ـ فيها .

وأما الحدود ـ وفى نسخة « والحدود » ـ فمثل الحدود التى تورد لموضوع الصناعة وأجزائه وجزئياته إن كانت .

وحدود أعراضه الذاتية ، وهذه ـ وفى نسخة « وهذا » ـ أيضاً تصدر فى العلوم .

وقد تجمع ـ وفى نسخة « تجتمع » ـ المسلمات على سبيل حسن الظن بالمعلم ـ وفى نسخة بدون عبارة « بالمعلم » ـ

وإلى ما يكون التصديق بوجوده إنما يحصل فى العلم نفسه ، وهو ما عداهما ، كالأعراض الذاتية .

فحدود القسم الأول حدود بحسب الماهيات ، وحدود القسم الثانى إذا صورتها ـ وفى نسخة « تصورتها » ـ ما كانت حدوداً بحسب الأسماء ، ويمكن أن تصير بعد التصديق بالوجود حدوداً بحسب الماهيات .

وأما التصديقات : فهى المقدمات التى منها تؤلف قياسات العلم ، وتنقسم :

إلى بينة يجب قبولها ، وتسمى القضايا المتعارفة ، وهى المبادئ على الإطلاق .

وإلى غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ، ومن شأنها أن تتبين فى علم آخر ، وهى مبادئ بالقياس إلى العلم المبنى عليها ، ومسائل بالقياس إلى العلم الآخر

وهذه

وإن كان تسليمها مع مسامحة ما ، وعلى سبيل حسن الظن بالعلم ، سميت أصولا موضوعة ،

وإن كانت مع استنكار وتشكيك سميت مصادرات .

وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعاً عند شخص ، ومصادرة عند آخر . وتسمى الحدود الواجب والواجب تسليمها معاً ، أوضاعاً .

وهى قد توضع فى افتتاح العلوم ، كما فى الهندسة .

والحدود فى اسم الوضع فتسمى أوضاعاً ، لكن المسلمات منها تختص باسم الأصل الموضوع . والمسلمات على الوجه الثانى تسمى « مصادرات » .

وإذا كان لعلم ما أصول موضوعة ، فلابد من تقديمها وتصدير العلم بها .

وأما الواجب قبولها ، فعن — وفى نسخة « فمن » — تعديدها استغناء ، لكنها ربما خصصت بالصناعة ، وصدرت فى جملة المقدمات .

فكل — وفى نسخة « وكل » — أصل موضوع فى علم ؛ فإن البرهان عليه من علم آخر .

وقد تختلط بمسائلها كما فى الطبيعيات .

ولا بد من تقديمها على الجزء المحتاج إليها من العلم ، إذا كانت مخلوطة هى بالمسائل وتصدير العلم بها أولى .

ويمكن أن يفهم من ظاهر كلام (الشيخ) أن الحدود والأصول الموضوعة ، هى التى يصدر بها ، دون المصادرات ؛ لأنه خصهما بذلك .

والحق أن حكم الثلاثة فى التصدير واحد .

وأما الواجب قبولها ، فعن تعديدها استغناء لظهورها ؛ وهى تنقسم :

إلى عام يستعمل فى جميع العلوم ، كقولنا : الشىء الواحد إما ثابتاً ، أو منفياً .

وإلى خاص ببعضها ، كقولنا الأشياء المساوية لشىء واحد ، متساوية ؛ فإنه يستعمل فى الرياضيات ، لا غير .

والمورد من ذلك فى فواتح العلوم ، يجب أن يخصص بالعلم ، وإلا فالتصدير به قبيح والتخصيص قد يكون بالجزءين جميعاً ، كما يقال فى الهندسة : المقدار إما مشارك وإما مباين . فخصص الموضوع الذى هو (الشىء) بالمقدار ، والمحمول الذى هو المثبت والمنفى ، بـ (المشارك) و (المباين)

وبهذا التخصيص صارت القضية العامة ، خاصة بالهندسة ، وصالحة لأن تقدم فى مقدماتها .

. . . . . .

وقد يكون بالموضوع وحده ، كما يقال : المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ، فخصص الموضوع الذى هو الأشياء بالمقادير ، ويصير الموضوع أيضاً متخصصاً بتخصصه ؛ فإن المتساوية المقدار ، غير المتساوية العدد ،

فهذه هى المبادئ .

وأما المسائل : فهى التى يشتمل العلم عليها وتبين فيه — وفى نسخة « فيها » — وهى مطالبه .

والفاضل الشارح قال :

(والتصديقات : إما واجبة القبول ، وتسمى تلك مع الحدود أوضاعاً .

ومنها مسلمة : على سبيل حسن الظن بالمعلم ، وهى تصدر فى العلم ، وهى التى تسمى «مصادرات » .

ومنها مسلمة : فى الوقت إلى أن يبين فى موضع آخر ، وفى نفس المتعلم فيه شك .

ثم إن تلك القضايا :

إن كانت أعم من موضوع الصناعة ، وجب تخصيصها به .

وإن كانت غير بينة بذاتها وجب بيانها فى علم آخر)

أقول : فى هذا الكلام خبط كثير ؛ فإن واجبة القبول لا تسمى (أوضاعاً)

والتسليم على سبيل حسن الظن ، لا يسمى (مصادرات)

وجميع هذه القضايا لاتخصص بالواجب قبولها ، لا غير[1] ، وذلك عند التصديق بها .

وأما إن لم يصدر بها لا يكون عند البناء عليها أعم من موضوع الصناعة ، فإن المبنى عليه يجب أن يكون مناسباً للمبنى .

وليس هذا حكم الواجب قبولها ؛ فإنها لشدة وضوحها ، تستعمل فى كثير من المواضع على عمومها من غير تخصيص .

ولا أدرى كيف وقع هذا منه ، فلعل[2] من الناسخين ، والله أعلم .

---

(١) وفى نص آخر (قبولها ، ، وذلك عند التصديق . بها لا غير) . ١

(٢) كذا فى الأصل .

الفصل الرابع

إشارة

فى ـ وفى نسخة « إلى » ـ نقل البرهان ـ وفى نسخة « البراهين » ـ وتناسب العلوم .

(١) اعلم أنه إذا كان موضوع علم ما ، أعم من موضوع علم آخر . إما على وجه التحقيق وهو أن يكون أحدهما ، وهو الأعم ، جنساً للآخر . وإما على ـ وفى نسخة بدون كلمة « على » ـ أن يكون الموضوع فى أحدهما ، ـ وفى نسخة بزيادة « وهو الأعم » ـ قد أخذ مطلقاً ، وفى الآخر مقيداً بحالة خاصة .

---

(١) أقول : العلوم تتناسب وتتخالف بحسب موضوعاتها ، فلا يخلو :

إما أن يكون بين موضوعاتها عموم وخصوص .

أم لا يكون .

فإن كان ، فإما أن يكون على وجه التحقيق .

أو لا يكون .

والذى يكون على وجه التحقيق : هو الذى يكون العموم والخصوص ، بأمر ذاتى ، وهو أن يكون العام جنساً للخاص ، كالمقدار والجسم التعليمى ، اللذين :

أحدهما : موضوع الهندسة .

والثانى : موضوع المجسمات .

والعلم الخاص الذى يكون بهذه الصفة يكون تحت العام وجزءاً منه .

والذى ليس على وجه التحقيق : هو الذى يكون العموم والخصوص ، بأمر عرضى وينقسم : إلى ما يكون الموضوع فيهما شيئاً واحداً ، لكن وضع ذلك الشىء فى العام مطلقاً ، وفى الخاص مقيداً بحالة خاصة ، كالأكر ، مطلقة ومقيدة بالمتحركة ، اللذين هما موضوعا علمين .

فإن العادة ــ وفى نسخة بزيادة « قد » ــ جرت بأن يسمى الأخص موضوعاً تحت الأعم :

مثال الأول : علم المجسمات تحت الهندسة .

ومثال ــ وفى نسخة « مثال » ــ الثانى علم ــ وفى نسخة بدون كلمة « علم » ــ الأكر المتحركة ــ وفى نسخة « متحركة » ــ تحت علم الأكر ــ وفى نسخة « الكرات » ــ .

وقد يجتمع الوجهان فى واحد ، فيكون أولى باسم الموضوع ــ وفى نسخة « الوضع » ــ تحت مثل علم ــ وفى نسخة بدون كلمة « علم » ــ المناظر تحت علم الهندسة .

وإلى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ، ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود والمقدار اللذين .

أحدهما : موضوع الفلسفة .

والثانى : موضوع الهندسة .

والعلم الخاص الذى يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام ، ولكنه يكون جزءاً منه وقد يجتمع الوجهان : أى الذى بحسب التحقيق ، والذى ليس بحسبه ، فى واحد ؛ فيكون الخاص بالوجهين أولى بأن يطلق عليه أنه موضوع تحت العام من الخاص ، بأحد الوجهين .

وهو مثل علم المناظر ؛ فإن موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بالوجهين ؛ وذلك لأن موضوعه الخطوط المفروضة فى سطح مخروط النور المتصل بالبصر ، فالخطوط المفروضة فى سطح مخروط ما ، هى نوع من المقادير ؛ ولذلك يكون العلم الباحث عنها ، تحت الهندسة وجزءاً منه وهى مطلقة أعم منها مقيدة بالنور المتصل بالبصر فالعلم الباحث عنها مع هذا القيد يكون داخلا تحت الأول ويكون جزءاً منه .

فإذن علم المناظر داخل بالمعنى الثانى تحت ما هو داخل بالمعنى الأول تحت الهندسة ، فهو أولى بالدخول مما يكون دخوله بأحد المعنيين .

وربما كان موضوع علم ما ، مبايناً لموضوع علم آخر ، لكنه ينظر فيه من حيث أعراض خاصة لموضوع — وفى نسخة « بموضوع » — ذلك العلم — وفى نسخة بدون كلمة « العلم » — فيكون أيضاً موضوعاً تحته ، مثل الموسيقى تحت علم الحساب .

وحينئذ يكون اسم الموضوع إنما يقع بالتشكيك على الذى بمعنيين ، وعلى الذى بمعنى واحد .

وأما إذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص :

فإما أن يكون الموضوع شيئاً واحداً .

أو يختلف بحسب قيدين مختلفين ، كأجرام العالم ؛ فإنها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث مطلق الطبيعة موضوعة للسماء والعالم ، من الطبيعى .

وكذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيها بالموضوع والمحمول ، واختلافها بالبراهين ، كالقول بأن الأرض مستديرة ، وهى فى وسط السماء فيهما .

وإما أن لا يكون الموضوع شيئاً واحداً ، بل يكون شيئين مختلفين ؛ ولا يخلو :

إما أن يكون بينها تشارك فى البعض .

أو لا يكون .

فإن كان فهى مثل الطب والأخلاق ؛ فإن موضوعهما اشتركا فى البحث عن القوى الإنسانية ، لكن عن وجهتين مختلفين ؛ ولذلك يقع فى بعض مسائلهما اتحاد فى الموضوع .

وإن لم يكن بينهما تشارك :

فإما أن يكونا معاً تحت ثالث ، فيكون العلمان متساويين فى الرتبة ، كالهندسة والحساب .

وإما أن لا يكون كذلك ، ولا يخلو :

إما أن يوضع أحدهما مقارناً لأعراض ذاتية تختص بالآخر .

أو لا يوضع .

فإن وضع فيكون العلم الباحث عنه ، من حيث يبحث عن تلك الأعراض ، موضوعاً تحت العلم الباحث عن الآخر ، وذلك كالموسيقى والحساب ؛ فإن موضوع الموسيقى هو

(٢) وأكثر الأصول الموضوعة فى العلم الجزئى الموضوع تحت غيره ، إنما تصح فى العلم الكلى الموضوع فوق ، على أنه كثيراً ما تصح — وفى نسخة « أكثر إما تصح » — مبادئ العلم الكلى الفوقانى ، فى العلم الجزئى السفلانى .

النغم من حيث يعرض لها التأليف .

والبحث عن النغم المطلقة يكون جزءاً من العلم الطبيعى ، لكنه يُبحث فى الموسيقى من حيث يعرض لها نسبة عادية مقتضية للتأليف .

وكان من حق تلك النسب إذا كانت مجردة أن يبحث عنها فى الحساب ؛ فلذلك صار هذا البحث تحت الحساب ، دون الطبيعى .

وأما إن لم يكن أحد الموضوعين مقارناً لأعراض الآخر ، فالباحثان عنهما علمان متباينان مطلقاً ، كالطبيعى والحساب .

وقد حصل عن هذا البحث أن كون علم تحت آخر ، إنما يكون على أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون الموضوع العالى جنساً لموضوع السافل .

وثانيها : أن يكون موضوعها واحداً ، لكنه وضع فى أحدهما مطلقاً وفى الآخر مقيداً .

وثالثها : أن يكون موضوع العالى عرضاً عامًّا لموضوع السافل .

ورابعها : أن يكون البحث عن موضوع السافل من حيث اقترن به أعراض موضوع العالى .

والشيخ ذكر من هذه الأربعة ثلاثة فى هذا الموضع .

قوله :

(٢) أقول : العلم (السفلانى) يسمى « جزئيًّا » بالقياس إلى (الفوقانى) . و (الفوقانى) كليًّا بالقياس إليه .

وأكثر المبادئ غير البينة للجزئى ، إنما تكون مسائل للعلم الكلى تبين فيه ، وذلك كقولنا : الجسم مؤلف من هيولى وصورة ، والعلل أربعة ؛ فإنهما من مبادئ الطبيعى ، ومن مسائل الفلسفة الأولى .

وقد يكون بالعكس من ذلك ؛ فإن امتناع تأليف الجسم من أجزاء لا تتجزأ ، مسألة

(٣) وربما كان علم فوق ، تحت علم — وفى نسخة « وتحت آخر » بدلا من « تحت علم » — وينتهى إلى العلم الذى موضوعه الموجود من حيث — وفى نسخة بدون عبارة « موضوعه الموجود من حيث » — هو موجود ، ويبحث عن لواحقه — وفى نسخة « لواحق » — الذاتية ، وهو العلم المسمى بالفلسفة — وفى نسخة « بالسفه » — الأولى .

من الطبيعى ، ومبدأ فى الإلهى ، وإثبات الهيولى على أنها أصل ، موضوع هناك .

ويشترط فى هذا الموضع أن لاتكون المسألة فى السفلانى مبنيًّا على ما يبنى عليه — وفى نسخة « يتبين به » — فى الفوقانى ، لئلا يصير البيان دوراً .

قوله :

(٣) أقول : العلم الذى يكون فوق علم وتحت علم ، كالطبيعى الذى هو فوق الطب وتحت الفلسفة الأولى ، والنسب بينهما تختلف على الوجوه المذكورة .

فالطب عند من يكون موضوعه بدن الإنسان من حيث يصح ويمرض يكون تحت علم الحيوان من الطبيعى ، بثلاثة أوجه ، من الأربعة ، هى (الأول) و (الثانى) و (الرابع) وذلك لأن الإنسان نوع من الحيوان ، وقد أخذ فى الطب مقيداً بقيد ، وإنما ينظر فيه من حيث يقترن ببعض الأعراض الذاتية للحيوان .

وعلم الحيوان يكون تحت الطبيعى ، بالوجه الأول ؛ ولذلك يعد فى أجزائه .

والطبيعى تحت الفلسفة الأولى ، بالوجه الذى لم يصرح به الشيخ .

وإذ لا شىء أعم من الموجود الذى هو موضوع الفلسفة الأولى ، فلا علم أعلى منها ؛ ويبحث فيها عن الأعراض الذاتية للموجود ، من حيث هو موجود ، وهى كالواحد والكثير والقديم والمحدث .

* * *

وبقى ههنا بحث : وهو أن هذا الفصل مترجم فى الكتاب بـ (نقل البرهان) ولم يذكر فيه (نقل البرهان)

والفصل الذى قبله مترجم فى بعض النسخ بـ (تناسب العلوم) وليس فيه ذكر تناسب العلوم أصلا .

. . . . . .

والفاضل الشارح : ترجمها على هذه الرواية ، ولم يذكر الوجه فى ذلك .

فأقول : أصح الروايات ما أوردناه ، أعنى ترجمتها بما مر .

ولنقل البرهان : معنيان :

أحدهما : أن يكون علم مبنيًّا على أصل موضوع تبين فى علم آخر ، فيكون البرهان الذى يبين به ذلك الأصل ، منقولا من علمه إلى العلم الأول المبنى ، حتى يتم ذلك العلم به

والثانى : أن تكون المسألة من علم ما ، والبرهان عليه إنما يكون لشىء من حقه أن يكون فى علم آخر ، وإنما نقل من ذلك العلم لبيان تلك المسألة ، كمسائل المناظر المناظر والموسيقى ؛ فإن من حق براهينهما أن يكون بعينها من علم الهندسة والحساب ؛ وذلك لأن المسائل لوجوت[1] عن نور البصر ، وعن النغم ، لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين ، وبذلك الاقتران لم تتغير أحوالها ؛ فلذلك نقلت البراهين من مواضعهما إليهما ، وهو السبب بعينه لكونه تحت الحساب ، دون الطبيعى :

واسم النقل بهذا المعنى الثانى ، أحق منه بالذى قبله ، إلا أن اشتمال الفصل على المعنى الأول أكثر منه على الثانى .

---

(١) لعلها « جردت » .

الفصل الخامس

إشارة

إلى برهان لِمَ ، وبرهان إن

(١) إن الحد الأوسط إن كان هو السبب – وفى نسخة « النسب » – فى نفس الأمر لوجود الحكم ، وهو نسبة أجزاء النتيجة بعضها إلى بعض ، كان البرهان برهان لِمَ ؛ لأنه يعطى السبب فى التصديق بالحكم ، ويعطى السبب فى وجود الحكم – وفى نسخة « ويعطى اللمية فى التصديق ووجود الحكم » – فهو مطلقاً معط للسبب – وفى نسخة « يعطى السبب » – .

---

(١) أقول : الحد الأوسط فى البرهان لابد وأن يكون علة لحصول التصديق بالحكم الذى هو المطلوب فى العقل ، وإلا فلم يكن البرهان برهاناً على ذلك المطلوب ، هذا خلف

ثم إنه لايخلو :

إما أن يكون مع ذلك علة أيضاً لوجود ذلك الحكم فى الخارج .

أولا يكون .

فإن كان فالبرهان – وفى نسخة « فالمسمى – هو برهان لِمٌ ، وإلا فهو البرهان المسمى برهان إنٌ . وهو لايخلو :

إما أن يكون الأوسط فيه معلولا لوجود الحكم فى الخارج .

أو لايكون .

فالأول : يسمى دليلا .

والثانى : لا يخصص باسم .

والدليل يشارك برهان لِمٌ ، فى الحدود .

ويتخالفان فى وضع الأوسط والأكبر .

وإن لم يكن كذلك ، بل كان سبباً ـ وفى نسخة « شيئاً » ـ للتصديق فقط ، فأعطى اللمية فى الوجود ـ وفى نسخة « فأعطى اللمية فى التصديق ولم يعط اللمية فى الوجود » ـ فهى المسمى برهان إنّ ، لأنه دل على إنية الحكم فى نفسه دون لميته فى نفسه .

فإن ـ وفى نسخة « وإن » ـ كان الأوسط فى برهان إن ، مع أنه ليس ـ وفى نسخة « برهان إن مع ليس » وفى أخرى « برهان إن مع أنه » بدون كلمة « ليس » ـ بعلة لنسبة ـ وفى نسخة « نسبة » ـ حدى النتيجة ، هو معلول لنسبة حدى النتيجة ـ وفى نسخة بدون عبارة « هو معلول لنسبة حدى النتيجة » ـ لكنه أعرف عندما سمى دليلا .

وفى النتيجة .

وأحق البراهين باسم البرهان هو برهان لِمّ ؛ لأنه معط للسبب فى الوجود والعقل .

والعلم اليقينى بما له سبب فى الخارج عن أجزاء القضية لايحصل إلا به كما ذكرناه ، فمقدمتاه أقدم فى الوجود والعقل جميعاً من النتيجة .

وأما برهان إنّ فلا يعطى السبب إلا فى العقل فقط ، والعلم اليقينى يحصل به ، إذا كان السبب فى الوجود معلوماً ؛ إلا أنه يكون سبباً فى العقل ؛ لكونه غير تام فى سببيته ؛ ولذلك لايصلح أن يقع فى البرهان .

فالواقع فى البرهان يكون سبباً فى العقل فقط ، ويكون البرهان به برهان إنّ ، ومقدمتا هذا البرهان أقدم فى العقل ؛ لأنهما أعرف عندنا ، وليستا بأقدم فى الطبع .

وإنما عرف بـ (لم) و (إن) ؛ لأن اللمية هى العلية ، والأنية هى الثبوت .

وبرهان (لم) يعطى علة الحكم على الإطلاق .

وبرهان (إن) لايعطى علته فى الوجود ، ولكن يعطى ثبوته فى العقل .

والشيخ أورد مثالين :

أحدهما استثنائى .

والآخر : اقترانى حملى .

يمكن أن يتمثل بهما فى برهان (لم) ، وفى الدليل باختلاف الوضع .

مثال ذلك قولك : إن كان كسوف قمرى – وفى نسخة بزيادة « موجودا » وفى أخرى بزيادة « موجود » – فالأرض متوسطة بين الشمس والقمر ، لكن الكسوف القمرى موجود ، فإذن الأرض – وفى نسخة « فالأرض » – متوسطة بين الشمس ، والقمر ، – وفى نسخة بدون عبارة « بين الشمس والقمر » –

لكن الكسوف للقمر موجود ؛ فإذن الأرض متوسطة » – .

واعلم أن الاستثناء كالحد الأوسط وقد بين – وفى نسخة « ثبت » وفى أخرى « يثبت » – التوسط بالكسوف الذى هو معلول التوسط ، والذى – وفى نسخة « الذى » بدون « الواو » – هو برهان لم ، أن يكون الأمر بالعكس ، فيتبين – وفى نسخة « فتبين » – الكسوف ببيان توسط الأرض .

وأنت يمكنك أن تقيس – وفى نسخة « وأنت عليك أن تعين » – قياساً حمليًّا من القبيلين – وفى نسخة « القبيلتين » – بحدود مشتركة ، وليكن – وفى نسخة « فليكن » – الحد الأصغر محموماً ، والحدان الآخران قشعريرة غارزة ناخسة وحمى الغبّ ، والمعلول منهما القشعريرة .

أما الاستثنائى : وهو التمثيل بالخسوف ، وتوسط الأرض ، فظاهر مشهور .

وأما الاقترانى : ففيه نظر ؛ لأن المراد من حمى الغب ، إن كان هو الحرارة الغريبة الفاشية – وفى نسخة « الغاشية » – فى الأعضاء التى تفارق ، وتعود فى كل يوم مرة واحدة على ما هو المتعارف ، فليست هى علة للقشعريرة ، بل هما معلولا علة واحدة ، وهى الصفراء المتعفنة خارج العروق .

وحينئذ يكون البرهان من الحدود المذكورة فى الكتاب ، ضرباً من برهان (إنّ) غير الدليل .

وإن كان المراد من حمى الغب ، هى الصفراء المتعفنة خارج العروق ، على وجه

(٢) واعلم أنه لا سواء :

قولك : إن الأوسط علة لوجود الأكبر مطلقاً ، أو معلوله مطلقاً .

وقولك : إنه علة أو معلول ، لوجود الأكبر فى الأصغر .

وهذا مما يغفلون عنه ، بل يجب أن تعلم أنه كثيراً ما يكون الأوسط معلولا للأكبر ، لكنه علة لوجود الأكبر فى الأصغر .

تسميمة العلة بمعلولها الخاص ، كان المثال صحيحاً ، وإن كان مخالفاً للمتعارف من العبارة . قوله :

(٢) أقول : وجود الأكبر مطلقاً ، غير وجود الأكبر فى الأصغر ، والحكم هو الثانى ، وعلة الأول غير علة الثانى .

والأوسط علة فى برهان (لم) ومعلول فى الدليل الثانى . دون الأول .

وأهل الظاهر من المنطقيين قد غفلوا عن هذا الفرق ، فالشيخ أوضح الحال فيه .

ومما يزيده بياناً أن الأوسط يمكن أن يكون مع كونه علة لوجود الأكبر فى الأصغر معلولا للأكبر ، كما أن حركة النار علة لوصولها إلى هذه الخشبة ، مع أنها معلولة النار ، ويكون هذا البرهان برهان (لم) .

ومنه قولنا : العالم مؤلّف ، ولكل مؤلَّف مؤلِّف .

وأما فى الدليل ، فلا يمكن أن يكون الأوسط مع كونه معلولا لوجود الأكبر فى الأصغر ، علة لوجود الأكبر ؛ لأنه يلزم من ذلك تقدم وجود الأكبر فى الأصغر على وجوده مطلقاً ، وهو محال .

واعلم أن علة وجود الأكبر إنما يكون علة لوجوده فى الأصغر فى موضعين :

أحدهما : أن لا يكون للأكبر وجود إلا فى الأصغر ، كالخسوف الذى لا يوجد إلا فى القمر ، فعلته علة وجوده فى القمر .

والثانى : أن يكون علة الأكبر علته أينما وجدت ، كالصفراء المتعفنة خارج العروق التى هى علة الحمى الغب أينما وجدت ، فهى علة لوجودها فى بدن زيد .

وأما فى غير هذين الموضعين ، فعلتاهما متغايرتان .

قوله :

الفصل السادس

إشارة
إلى المطالب

(١) من أمهات المطالب مطلب (هل الشيء موجود مطلقاً) أو (موجود بحال كذا) والطالب به ـ وفى نسخة بحذف عبارة « به » ـ يطلب أحد طرفى ـ وفى نسخة « أحد الطرفى ـ » النقيض .

(٢) ومنها مطلب ـ وفى نسخة بدون كلمة « مطلب » ـ (ما هو

---

(١) أقول : المطالب العلمية تنقسم .

إلى أصول .

وإلى فروع .

والأصول هى الكلية التى لابد منها ، ولايقوم غيرها مقامها ويسمى بالأمهات . والفروع هى الجزئية التى عنها بد فى بعض المواضع ويمكن أن يقوم غيرها مقامها .

والأمهات قد قيل : إنها ثلاثة ، هى بالقوة ستة ، وهى مطلب (هل) و (ما) و(لم) لأن كل واحد يشتمل على مطلبين .

وقد قيل : إنها أربعة ، وأضيف إليها مطلب (أى) .

فصار اثنان للتصور ، وهما (ما) و (أى) .

واثنان للتصديق ، وهما (هل) و (لم) .

فمطلب (هل) يشتمل على .

بسيط يكون الموجود محمولا ، كقولنا : هل زيد موجود ؟

وعلى مركب ، يكون الموجود فيه رابطة ، كقولنا : زيد هل هو موجود فى الدار ؟ قوله :

(٢) أقول : ذات الشيء حقيقته ، ولا يطلق على غير الموجود .

الشيء ؟) وقد يطلب به ماهية ذات الشيء ، وقد يطلب به – وفى نسخة بدون عبارة « به » – ماهية مفهوم الاسم المستعمل .

(٣) ولابد من تقديم – وفى نسخة « تقدم » – مطلب ما الشيء ، على مطلب هل الشيء ، إذا لم يكن ما يدل عليه الاسم المستعمل حداً للمطلوب – وفى نسخة « للمطلب » وفى أخرى « للطلب » – مفهوماً ، وكيف – وفى نسخة « وما كيف » – كان ؛ فإن المطلوب فيه – وفى نسخة بدون عبارة « فيه » – شرح الاسم – وفى نسخة بزيادة « إذا لم يكن ما يدل عليه الاسم المستعمل جزءاً للمطلوب مفهوما » –

والمراد أن الطالب بـ (ما) الأول ، هو السائل عن (ما هو) ويجاب بأصناف المقول فى (جواب ما هو ؟) كما مر ذكرها .

وقد تقع الحدود الحقيقية فى جوابه ، وربما تقام الرسوم مقامها ، على وجه التوسع ، أو عند الاضطرار .

والطالب بـ (ما) الثانى ، هو السائل عن ماهية مفهوم الاسم ، كقولنا : ما الخلاء ؟ وإنما لم يقل (عن مفهوم الاسم) لأن السؤال بذلك يصير لغوياً ، بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم ، إجمالا .

فإن أجيب بجميع ما دخل فى ذلك المفهوم بالذات ، ودل الاسم عليها بالمطابقة والتضمن ، كان الجواب حداً بحسب الاسم .

وإن أجيب بما يشتمل على شيء خارج عن المفهوم دال عليه بالالتزام ، على سبيل التجوز ، كان رسما بحسب الاسم .

قوله :

(٣) أقول : المراد أن مطلب (ما) الذى يطلب شرح الاسم يجب أن يتقدم مطلبى (هل) . ويعنى بقوله (إذا لم يكن ما يدل عليه الاسم المستعمل حداً) تفسير هذا المطلب لتمييزه عن قسميه ؛ فإن المتقدم على مطلبى (هل) هو الذى يطلب به شرح الاسم الذى لا يفهم مدلوله إلا بحد دون الآخر .

وتقدير الكلام : إذا لم يكن مدلول الاسم المستعمل فى المطلب المحتاج فى بيانه إلى

. . . . . .

حد ، مفهوماً ، والذى لايكون مدلولا له حدًّا مفهوماً للمطلب ، يعنى المسئول عنه .

وإنما قال ذلك ؛ لأن مدلول الاسم إذا كان حدًّا ، والحدود إنما تكون بحسب الذوات المحصلة ، كان للمحدود ذات محصلة .

وإذا كان المدلول مع كونه حدًّا هو مفهوماً ، كان تحصيل تلك الذوات ، أعنى وجودها أيضاً معلوماً ، فلا يكون للسؤال بـ(هل) البسيطة حينئذ فائدة . وحينئذ لايكون السؤال بما قبل (هل) لو كان حدًّا مفهوماً للمسئول عنه، لما كان للمسئول بما فى هذا الموضع فائدة .

وإنما قال (حدًّا مفهوماً) لأن مدلول الاسم المحتاج فى بيانه إلى حد مفهوماً[1] ، والذى لايكون مدلوله إلى[1] ، ربما لايكون له وجود فى نفسه، فيكون مدلول الاسم ، هو الجامع للأشياء التى وضع الاسم بإزائها فيكون حدًّا بوجه ، إلاأنه لايكون مفهوماً ، ما لم يدل عليها بالتفصيل ، ويكون السؤال بـ (ما هو) باقياً إلى أن يفصل . وحينئذ يكون القول المفصل حدًّا مفهوماً له .

قوله : (وكيف كان فإن المطلوب فيه شرح الاسم) إثبات إجمالى لما تقدم ، أى وكيف كان الحال ؛ فإن المتقدم على مطلبى (هل) هو (ما) الطالب لشرح الاسم .

وأما بالرواية الأخرى فيكون معناه هكذا : إذا لم يكن مدلول الاسم الذى استعمل على أنه جزء للمطلب مفهوماً ، وذلك لأن المطلب هو مجموع اللفظين ، وأحدهما جزء للمجموع ، فيكون قولنا (جزءا للمطلب) فى غير هذه الرواية أيضاً ، على التمييز عن المستعمل .

وقولنا (مفهوماً نصب لأنه خبر (لم يكن) .

وأنا أظن هذه الرواية تصحيف للأولى ، وكلاهما تصحيفان ، والأصل كان كذا: (إذا لم يكن الاسم المستعمل حد المطلب — وفى نسخة «حدًّا للمطلوب» — مفهوماً) ، فإنه مطابق لمراده ، مستغن عن التمحلات التى أوردناها ، وذلك واضح .

قوله :

---

(١) كذا فى الأصل .

(٤) وإذا ــ وفى نسخة « فإذا » ــ صح للشىء وجود صار ذلك بعينه حدًّا لذاته ، أو رسماً إن كان فيه تجوز ــ وفى نسخة « يجوز » ــ

(٥) ومنها مطلب : أى شىء هذا ــ وفى بعض النسخ بدون كلمة « هذا » ــ وفى نسخة بزياد «ة الشىء . وأى الشىء مما يعد فى أصول المطالب أيضا » ــ

ويطلب به تمييز الشىء عما عداه .

(٦) ومنها مطلب (لِمَ الشىء) وكأنه يسأل عما هو الحد الأوسط ، إذا كان الغرض حصول التصديق بجواب (هل) فقط ، أو يسأل عن ماهية السبب ، إذا كان الغرض ليس هو ــ وفى نسخة بزيادة« حصول» ــ التصديق بذلك فقط وكيف كان ، بل يطلب ــ وفى نسخة « طلب » ــ سببه فى نفس الأمر .

---

(٤) معناه ظاهر ، ومثاله : أنا إذا قلنا فى جواب من يقول : « ما المثلث المتساوى الأضلاع ؟ » : إنه شكل يحيط به ثلاثة خطوط متساوية ، كان حدًّا بحسب الاسم ، ثم إذا بيّنا أنه «والشكل الأول » من كتاب « إقيلدس » صار قولنا الأول بعينه حدًّا بحسب الذات .

(٥) وفى بعض النسخ (ومنها مطلب أى شىء وهو أيضاً مما يعد فى أصول المطالب ويطلب به تمييز الشىء عما عداه)

أقول : يجاب عن أى شىء بما يميز تمييزاً ذاتيًّا ، وقد يجاب بما يميز تمييزاً عرضيًّا والمراد هو الأول .

وقد لايعد هذا المطلب فى الأصول ؛ لأن مطلب (ما) يغنى عنه ؛ إذ جوابه يشتمل على جميع الذاتيات ، مميزة كانت أو غير مميزة . وقد يعد فيها ؛ لأنه بعد الجواب عما هو فى حال الشركة يتعين لطلب تمييز كل واحد من مختلفات الحقائق بالفصول ، ولا يقوم غيره حينئذ مقامه .

(٦) أقول مطلب (لم) يطلب العلة :

إما فى التصديق فقط كما يقال (لِمَ) مبدأ لكل واحد .

وإما فى الوجود كما يقال : لِمَ يجذب المغناطيس الحديد .

ولا شك فى أن هذا المطلب بعد (هل) فى المرتبة ، بالقوة ، أو بالفعل .

(٧) ومن المطالب أيضاً (كيف الشىء؟) و (أين الشىء؟ !) و (متى الشىء ؟) وهى مطالب جزئية ليست من الأمهات ، بل تنزل عن — وفى نسخة بدون كلمة « عن » — أن تعد فيها .

ويستغنى عنها كثيراً بمطلب — وفى نسخة « لمطلب » — (هل) المركب ، إذا فطن لذلك الأين والكيف ،والمتى — وفى نسخة « والمعنى » — ولم تعلم نسبته إلى الموضوع المطلوب حاله — وفى نسخة بدون كلمة « حاله » .

وهذه نكتة : وهى أن المطالب كما يكثرها المكثرون ، فالمقللين أيضاً أن يُقللوها بأن يجعلوا أصولها اثنين :

مطلباً للتصور .

ومطلباً للتصديق .

ويطوى الباقية فيهما .

وعلى هذا التقدير يمكن أن يطوى (لم) فى مطلب (ما) حتى تكون الأمهات هى مطلبا (هل) و (ما) فقط .

وإيثار الشيخ إلى ذلك بقوله (فكأنه يسأل عما هو الحد الأوسط ، أو عن ماهية السبب) .

ومطلب (لم) تابع لمطلب (هل) فى المرتبة — وفى نسخة « بالمرتبة » — :

إما بالفعل فكما يقال : هل القمر منخسف ؟ فإن قيل : نعم . قيل (لِمَ؟) .

وإما بالقوة فكما يقال : لِمَ ينخسف القمر ؛فإنه يتضمن الحكم بانخسافه بالقوة ، وتطلب العلة فيه .

قوله :

(٧) لم يذكر الشيخ مطلبى (كم) و (من) وهما أيضاً من الجزئيات المشهورة ، فهى جزئية ؛ لأنها تطلب علوماً جزئية بالقياس إلى المطالب المذكورة ، ولا تعم فائدتها ؛

(٨) فإن لم يفطن لذلك ، لم يقم ذلك المطلب مقام هذا ، فكان ـ وفى نسخة « وكان » ـ مطلبا خارجا عما عد .

فإن ما لا كيفية له مثلا ، لايسأل عنه بـ (كيف) وكذلك تنزل عن أن يعد فى الأصول ، ويستغنى عنها بمطلب (هل) المركب ، إذا كان المسئول عنه معلوماً بماهية ومجهولا بانتسابه إلى الموضوع ، فيقال : هل زيد أسود ؟ هل هو فى الدار ؟ هل هو الآن ؟ .

(٨) أقول : فيه نظر ؛ لأن مطلب (أى) إذا عد فى الأصول يقوم مقامها ، فيقال : أى كيفية له ؟ فى أى مكان هو ؟ فى أى وقت هو ؟